ولجودته لا قيمتها وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد اعتبارا للمعادلة ومن رهن عبدا
بالف فقضى حصة من رهنها لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين لان الرهن كله محبوس بكل جزء
من اجزاء الدين للوثيقة واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول
الدين فالوكالة جايزة كالتوكيل ببيع غير الرهن فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن
عزله عنها وان عزله لم ينعزل لانها صارت من حقوق العقد وقد تعلق حق الغير بها وان مات
الراهن لم ينعزل لما ذكرنا وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده
لان الرهن وثيقة فلا يمنع المطالبة كالكفالة وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه دينه
من ثمنه لانه يؤدي الى ابطال الوثيقة فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه لانه لم يبق له
حق امساكه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق الغير
به كالوصية بجميع المال فان اجازه المرتهن جاز لانه رضي بسقوط حقه فان قضاه الراهن
دينه جاز لانه زال المانع وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه لكونه ملكا له وصار
كالمستاجر وفي قول للشافعي لا ينفذ اعتبارا بالبيع والفرق ان البيع يعتمد على قدرة
التسليم بخلاف الاعتاق واصله الآبق فان كان الدين حالا طولب باداء الدين لانه لا معنى
لالزامه غير الدين اذا كان حالا وان كان موجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا
مكانه حتى يحل الدين لانه كان يتعلق به حق المرتهن فصار الراهن كالاجنبي في اتلاف المالية
وان كان الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى بها الدين لانه تعذر استيفا
الضمان من المعتق والعبد صاحب شرط التلف وهو المحل فيضمن عند تعذر تضمين صاحب
السبب وذلك ان استهلاك الراهن الرهن لانه ابطل حق المرتهن وان استهلكه اجنبي
فالمرتهن هو الخصم في تضمينه لانه احق بعينه ويأخذ القيمة وتكون رهنا في يده لانها
قايمة مقام العين وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه كالاجنبي لتعلق حق الغير به وجناية
المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها لانه مضمون عليه وجناية الرهن على الراهن وعلى
المرتهن وعلى مالهما هدر اما الراهن فلانه لا تجب على عبده مال وموجب الجناية مال
واما المرتهن فلعدم الفايده لان موجبها المال ولو وجب على الراهن لرجع به على المرتهن
لكون

٥٣

لكون العبد في ضمانه فلا فايده في الجناية فلا يجب ذكره على جنايته على مالهما فانها هدر بالاتفاق
وقالا جناية الرهن على المرتهن معتبرة وله الخيار ان شاء رضي باسقاط حكم الجناية ويكون رهنا
كما كان وان شاء طالب الراهن بحكم الجناية فان دفع العبد بطل الرهن والدين لجواز ان يكون له
غرض في اخذه دون الآخر فيكون فيه فايدة بخلاف الجناية على المال لانه لا فايده في
اعتباره واجرة البيت الذي يحفظ الرهن على المرتهن لانه مونة الحفظ والحفظ عليه
واجرة الراعي على الراهن لانه للعلف وصار كالطعام والشراب وهو لنفقة الرهن
لقوله عليه السلام له غنمه وعليه غرمه ويكون النماء رهنا مع الاصل لانه تبع له لكونه متولدا منه
كالنما المتصل وقال الشافعي لا يدخل النما في الرهن كالكسب والفرق ان الكسب ليس بتبع
من كل وجه فانه قد ينفرد عن ملك الرقبة كالموصى له بالغلة يملكها وان لم يملك الرقبة بخلاف الولد
فان هلك هلك بغير شي لانه تبع كولد المبيعة قبل القبض وان هلك الاصل وبقي النما
افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النما يوم الفكاك فما
اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النما افتكه الراهن به لان الاصل صار مضمونا بالقبض
والنما صار له حصة يوم الفكاك فاعتبرت قيمتها حينيذ ويجوز الزيادة في الرهن
اتفاقا لانه زيادة وثيقة لا تؤدي الى الشيوع فصار كالكفيل بعد الكفيل والفا
ان لا حجة وهو قول زفر ولا تجوز الزيادة في الدين ولا يصير الرهن رهنا بها لانه يؤدي
الى شيوع الرهن على الدينين وقال ابو يوسف تجوز الزيادة على الرهن والفرق ان
ذلك جوز على خلاف القياس ضرورة تصحيح تصرفهما ولا ضرورة هنا لانه امكن تصحيح
الدين من غير تعلقه بالرهن واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز
وجميعها رهن عند كل واحد منهما لان الرهن وثيقة ولا تنافي فيه ولا شيوع بخلاف الهبة
من اثنين لان المقصود هو الملك فيؤدي الى الشيوع في القبض لاستحالة ان يكون ملكا لكل
واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته من دينه لانه لما رهنه فان قضى احدهما
دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه لما ذكرنا ان جميعها رهن عند كل واحد منهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)